المدخل إلى المذهب المالكي

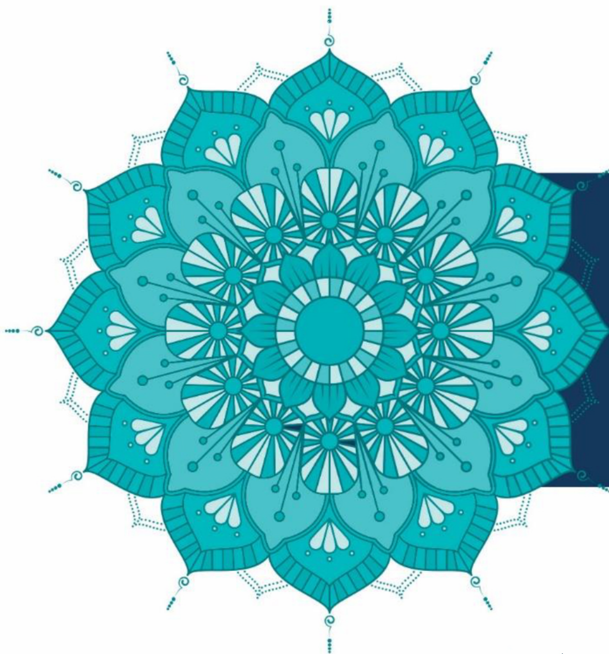
# تلخيص أصول المذهب

## من شرح الولاتي على نظم ابن أبي كف

## لأصول مذهب مالك

### المسمى

### «إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك»



إعداد

نضال الشايب التونسي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

(المدخل إلى المذهب المالكي)

# تلخيص أصـــول المـــذهب

## من شرح الولاتي على نظم ابن أبي كف

## لأصول مذهب مالك

## المسمى بـ"إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك"


إعداد

نضال الشايب التونسي



تنسيق ونشر

مركز الإمام مالك الالكتروني

تيكوين-أكادير ﴿المملكة المغربية﴾

## بسم الله الرحمن الرحيم

أدلة مذهب الإمام مالك رضي الله عنه الإجمالية (أصول المذهب) ستة عشر دليلا:

١- نص الكتاب والسنة: والنص هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره أصلا مثاله في الكتاب قول الله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي اِ۬لْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنَ اَهْلُهُۥ حَاضِرِے اِ۬لْمَسْجِدِ اِ۬لْحَرَامِۖ وَاتَّقُواْ اُ۬للَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اَ۬للَّهَ شَدِيدُ اُ۬لْعِقَابِۖ ١٩٥﴾ قوله عشرة كاملة نص في أن المتمتع الذي لم يجد هديا عليه صوم عشرة أيام.

أما في السنة قوله عليه الصلاة والسلام:"إن الله حرم عليكم وأد البنات" .

٢-ظاهر الكتاب والسنة: والظاهر هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى لكنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحا ومثاله من الكتاب قوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينا ﴾ [المجادلة: ٤] فالظاهر على من لم يستطع الصيام أن يطعم ستين شخصا مسكينا فقيرا ولا يجوز إطعام واحد، ويحتمل إطعام واحد بستين مدا فيجزئ إطعام واحد بطعام الستين.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام:"من لم يبيت الصيام بالليل فلا صيام له" فإنه ظاهر على أن تبييت النية بالليل واجب في كل صيام ويحتمل أن المراد بالصيام صيام النذر والقضاء.

٣-دليل الخطاب من الكتاب والسنة: أو كما يعبر عنه بمفهوم المخالفة، وهو دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن السكوت لانتفاء قيد من قيود المنطوق، أي أن المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به، وهو يقع على عدة اشياء: الشرط-الحصر-الغاية-العدد-العلة-الصفة-الظرف.

أ ـ مثال الشرط: من الكتاب قوله تعالى: " ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]" فمفهومه أن غير أولات الحمل من المطلقات البوائن لا نفقة عليهن.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام:"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" مفهومه أن من وهب له طعام يجوز له بيعه قبل أن يستوفيه.

ب ـ مثال الغاية: من كتاب الله قوله تعالى:"﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٨] " فمفهومه أن المبتوتة إذا نكحت زوجا غير زوجها الأول أي وطئها في نكاح صحيح لازم أنها تحل لزوجها الأول إذا طلقها الثاني.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام:"رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق و النائم حتى يستيقظ" مفهوم الغاية أن الصبي إذا بلغ والنائم إذا استيقظ والمجنون إذا أفاق لا يرفع عنهم القلم بل يتعلق بهم خطاب الله بالأحكام الشرعية لأن رفع القلم المراد به رفع الخطاب التكليفي.

ج ـ مثال العدد: من الكتاب قوله تعالى: " ﴿أَلزَّانِيَةُ والزَّانِے فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: ٢]" مفهومه أن الزيادة أو النقص على العدد المذكور ممتنعة.

ومن السنة قوله عليه السلام:"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" فمفهوم العدد أن النقص والزيادة على السبع غير جائزة.

دـ مثال الحصر:من كتاب الله قوله تعالى:" ﴿لَا يُكَلِّفُ أُللَّهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَاۖ﴾ [البقرة: ٢٨٥]"فمفهومه أن الذي في الوسع من المأمورات هو الذي يكلف به.

ومن السنة قوله عليه السلام:"لا يقبل الله صلاة بغير طهور" أي بوضوء او غسل أو بدلهما وهو التيمم إن عجز عنهما فمفهومه أن الصلاة بطهور مقبولة أي صحيحة.

هـ ـ مثال الصفة: من كتاب الله قوله تعالى :" ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ أُلَّٰتِے فِے حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ أُلَّٰتِے دَخَلْتُم بِهِنَّۖ﴾ [النساء: ٢٣]" ومفهومه أن الزوجة التي عقد عليها دون أن يدخل بها زوجها لا تحرم عليه بنتها.

ومن السنة قوله عليه السلام:"في الغنم السائمة زكاة" فمفهوم الصفة أن المعلوفة لا زكاة فيها وهو كذلك عند غير مالك.

و ـ مثال الظرف: من الكتاب قوله تعالى:"﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] "مفهومه أن الحج في غير تلك الأشهر غير مشروع.

ومن السنة:" إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم" مفهومه أن الأشهر الأخرى غير رمضان لا تفتح فيه أبواب السماء ولا تغلق أبواب جهنم.

٤–تنبيه الخطاب من الكتاب والسنة: وهو مفهوم الموافقة ويسمى فحوى الخطاب، وهو دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمعنى المذكور في الحكم بالمساواة له فيه أو الأولية به عنه فيه.

أ ـ مثال المساواة: من الكتاب قوله تعالى:"﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] " فهي دلت بالمنطوق على تحريم أكل مال اليتيم ظلما ودلت بالمفهوم المساوي على تحريم إحراق ماله.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام:"من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع" فالمنطوق على أن مال العبد المبيع للبائع إلا أن يشترط المشتري ويدل بمفهوم الموافقة المساوي على أن مال الأمة المبيعة كذلك.

ب ـ مثال الأولوية: من الكتاب قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] " تدل بمفهوم المنطوق الأولوي على أن ضرب الوالدين أشد وأولى بالتحريم من التأفف.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: "لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت" يدل بمفهوم الأولوية أن ما هو أكثر من الكراع والذراع أولى بسنية الإجابة وقبول الهدية.

٥–دلالة الاقتضاء: وهي على نوعين تصريحي وتلويحي:

١–فالتصريحي: أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى لا يستقل المعنى الأصلي بدونه لتوقف صدقه أو صحته عليه عادة أو عقلا أو شرعا مع أن اللفظ لا يقتضيه.

أمثلة على توقف صحة الكلام على هذه الأنواع الثلاثة:

أ-عادة: "﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣]" وهذا المنطوق لا يفهم عادة إلا بتقدير قولنا: فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك الحجر فضربه موسى فانفلق.

ب-عقلا: "﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾" فالمنطوق يدل على سؤال أبنية القرية وجدرانها وصحة الكلام متوقفة عقلا على تقدير أهل القرية.

جـ-شرعا:" ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وصحة إقامة الصلاة متوقفة على تقدير الأمر بالطهارة.

٢-أما التلويحي: وهو أن يدل اللفظ على دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الاصلي والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى:" ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فمنطوقه يدل على جواز الجماع إلى الفجر ويلزم منه جواز الإصباح بالجنابة في رمضان.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: "النساء ناقصات عقل ودين" ولما فسر هذا النقصان قال عليه السلام:" تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي" فيلزم من هذا الكلام أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وهي شطر الدهر.

٦-دلالة التنبيه من قبيل اللزوم: وتسمى دلالة الإيماء وهي أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن اقتران الحكم بذلك الوصف لبيان كونه علة له لَعابه الفطن بمقاصد الكلام فمن الكتاب قوله تعالى:"﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾" فدل باللزوم على أن السرقة علة لحكم القطع شرعا.

ومن السنة قوله عليه السلام لمن أخبره أنه واقع أهله نهار رمضان :"أعتق رقبة" فدل باللزوم على أن الوقاع علة للأمر بالتكفير بالعتق أو الإطعام أو الصيام فلو لم يكن علة لما كان الكلام بليغا.

٧-الإجماع: وهو اتفاق العلماء المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في كل عصر ولابد له من مستند من كتاب أو سنة أو قياس ولا يشترط فيه انقراض عصر المجمعين ولا بلوغهم حد التواتر، وهو على قسمين سكوتي ونطقي:

فالنطقي: ما يكون اجتماع المجتهدين عليه منطوقا به عند كل واحد منهم.
والسكوتي: وهو ما نطق به بعضهم وسكت عنه الآخرون وهو حجة ظنية.
والنطقي إما ظني أو قطعي:
فالقطعي: هو المشاهد أو المنقول بالتواتر والظني: ما نقل بخبر الآحاد الصحيح وهو حجة ظنية.
والقطعي على ثلاثة أقسام: ضروري ونظري ومشهور فالأول يكفر جاحده، والمشهور يكفر جاحده على المشهور إن كان منصوصا في الكتاب والسنة والنظري لا يكفر جاحده ولو كان منصوصا عليه.
٨- القياس: وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحمل ومثاله قياس رقبة الظهار على رقبة القتل في اشتراط الإيمان فيها بجامع كون كل منهما كفارة وفي التقدير قياس أقل النصاب على أقل نصاب السرقة وهو ربع دينار بجامع كون كل منهما لاستباحة العضو وفي باب الحدود قياس حد اللائط على الزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى ولا يجري القياس في الشروط والأسباب والموانع.
٩-عمل أهل المدينة: يعني عمل أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهم الصحابة والتابعون بشرط أن يكون مما لا مجال للرأي فيه من الأحكام الشرعية.
ومثاله احتجاج الإمام مالك رحمه الله بعمل أهل المدينة على نفي خيار المجلس وقدمه على الحديث الصحيح "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"
١٠-قول الصحابي: وهو الصادر عن رأيه واجتهاده وشرطه ظهوره وعدم وجود المخالف.
١١-الاستحسان: وقد اختلفوا في تعريفه فقال بعضهم هو اتباع الدليل الراجح على معارضه من الأدلة الشرعية، وقال بعضهم بل هو دليل يقذفه الله في نفس المجتهد فلا يعلم كيف يخبر عنه وهو مردود، وقال الأبياري هو أخذ مصلحة جزئية كائنة في مقابلة الدليل، وقال أشهب الاستحسان هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس في ذلك كاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين لزمن المكث وقدر الماء مع أن

الدليل يمنع ذلك لدخوله في الغرر المنهي عليه والغرر واقع في وقت المكث وقدر استهلاك الماء.

١٢-سد الذرائع: وهو كون العمل خاليا من المفسدة مؤديا إلى مفسدة ووسيلة له منع منه، ووسائل الفساد على ثلاثة اقسام: متفق على منعه ومتفق على جوازه ومختلف فيه، فالمتفق على منعه كسب الصنم عند عابديه يؤدي بهم إلى سب الله، أما المتفق على جوازه كغرس شجرة العنب مع كونها وسيلة إلى عصر الخمر منها، والمختلف فيه كبيوع الآجال فإنها مفضية إلى الربا ولم يمنعه إلا مالك رحمه الله تعالى.

وكما يجب سد الذريعة أحيانا فيجب فتحها أيضا. كما قال القرافي في التنقيح.

١٣-الاستصحاب: وهو إما براءة أصلية أي استصحاب العدم الأصلي وهو ما يعبر عنه أهل العلم بحكم الأشياء قبل ورود الشرع، أو استصحاب ما دل الشارع على ثبوته بوجود سببه حتى يثبت نفيه، وهو ما يعبر عنه أهل العلم: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، فالشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه حيث يدل الدليل على نفيه كثبوت الملك لوجود سببه الذي هو الشراء فيحكم به حيث يثبت زواله.

١٤-خبر الآحاد: وما عبر عنه الولاتي في اصطلاح المحدثين هو المفرد والغريب والأحاد أعم من ذلك فيشمل المشهور والعزيز والغريب وهو يفيد الظن وهو ما لم يبلغ حد التواتر.

١٥-المصالح المرسلة: وهي المصالح المطلقة من الاعتبار والإلغاء وهي التي لم يرد من الشارع أمر بتحصيلها ولا نهي عنها ككتابة القرآن وحرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمعه للناس على مصحف واحد خوف الافتراق.

١٦-مراعاة الخلاف: وهو إعمال المجتهد لدليل خصمه في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلا آخر. ومثاله اعتماد مالك على دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدهما فذهب إلى وجوب الفسخ مع إثبات الإرث بين المتزوجين إذا مات أحدهما.

وأصل مالك حديث قصة ولد زمعة الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة أخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة فقد أثبت النبي ﷺ حكما ونفى حكما فقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة" فقد أثبت إخوتهما ونفى حكما متعلقا بالأخوة ألا وهو عدم الاحتجاب.